

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٤

بشأن إنشاء مأمورية ضرائب القصير

تعديل اختصاص مأمورية ضرائب الغردقة

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب وتعديلاته :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء مأمورية ضرائب الغردقة :

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمة
ال الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرارات رئيس مصلحة أرقام ٦٤٨ ، ٧٥٦ ، ٨٤٧ لسنة ٢٠٠٤ فى هذا الشأن :

وعلى قرار رئيس مصلحة رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء مكتب تحصيل القصير :

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٢٠١٣ لسنة ١٦٧ باستحداث وظيفة
رئيس مأمورية ضرائب القصير :

وعلى كتاب منطقة ضرائب قنا والبحر الأحمر المؤرخ فى ٢٠١٤/٦/٢٦ فى هذا الشأن :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة المعروضة فى هذا الشأن :

ولصالح العمل :

قرر :

(المادة الأولى)

إنشاء مأمورية ضرائب القصير وتختص بمحاسبة ممولى مدن (القصير - مرسى علم -
الشلاتين - حلايب) والشياخات الإدارية التابعة لها و تقوم بتطبيق وتنفيذ أحكام القوانين
الضريبية واللوائح التنفيذية والتعليمات المنظمة لتنفيذ تلك القوانين كما تختص بتطبيق
أحكام قانوني ضريبة الدمة والمرتبات وما فى حكمها طبقاً للبنود الواردة فى قرارى
رئيس المصلحة رقمى ٦٤٨ ، ٧٥٦ لسنة ٢٠٠٤

ويكون مقرها ببني المصلحة الكائن بمدينة القصرين بشارع أنور السادات (بجوار الشئون الاجتماعية) وتتبع منطقة ضرائب قنا والبحر الأحمر .

يستبعد اختصاصها من اختصاص مأمورية ضرائب الغردقة .

إلغاء قرار رئيس المصلحة رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء مكتب تحصيل القصرين .

(المادة الثانية)

تعديل اختصاص مأمورية ضرائب الغردقة ليقتصر على محاسبة مولى مدن : (سفاجا - الغردقة - رأس غارب) والشياخات الإدارية التابعة لها .

(المادة الثالثة)

على قطاعات المناطق الضريبية والأمانة العامة والمعلومات والفحص والتحصيل ومنطقة ضرائب قنا والبحر الأحمر ومأمورية ضرائب الغردقة والإدارة المركزية للتنظيم والإدارة المركزية للتخطيط والمتابعة والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات الالزمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٨/١٧

تحريراً في ٢٠١٤/٧/٢٤

رئيس مصلحة الضرائب

د / مصطفى محمود عبد القادر